SOUTH MED SOCIAL DIALOGUE

مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

ورشة عمل إقليمية حول قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

7-8 ايلول/ سبتمبر، 2016

فندق الجيفينور، روتانا، بيروت، لبنان

ورقة خلفية

المقدمة:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ديباجته، على أن يسعى "كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعلم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها"[1]. وعلى الرغم من أنه لا يذكر قطاع الأعمال على وجه التحديد، إلا أن هذه الإشارة تلمح بشكل غير مباشر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في أي مجتمع معين للحفاظ على حقوق الإنسان[2].

في تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في ظل الولاية التي أُنشئت في العام 2005، اعترف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، بالآثار الإيجابية والسلبية على حد سواء التي تخلفها الشركات على حقوق الإنسان. وأشار إلى أن: "السبب

[1] http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/
[2] http://www.ohchr.org/Documents/Press/HC_contribution_on_Business_and_HR.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

الأساسي للمأزق الحالي الذي تمر به الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يكمن في ثغرات الحوكمة التي أوجدتها العولمة– بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية، وقدرة المجتمعات على إدارة تأثيراتها السلبية. وتسهل ثغرات الحوكمة هذه على الشركات ارتكاب جميع أنواع الأفعال غير المشروعة التي تمر من دون عقاب مناسب أو تعويض. ويتمثل التحدي الأساسي أمامنا في كيفية تضييق الثغرات المرتبطة بحقوق الإنسان وصولاً إلى ردمها."[3]

ويتعاظم دور القطاع الخاص بصفته قوةً أساسية في إتاحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوثيقة الارتباط بحقوق الإنسان والأمن. ويمكن للشركات– أحياناً عمداً، ولكنْ في كثير من الأحيان عن غير قصد– أن تعيق إعمال حقوق الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجةً لأفعالها.[4]

وقد جرت العادة على أن تضطلع الحكومات بمسؤولية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد والجماعات. ولكن مع تعاظم دور الجهات الفاعلة من الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي، أُدرجت مسألة تأثير الأعمال التجارية على التمتع بحقوق الإنسان على جدول أعمال الأمم المتحدة.[5]

وقد أدت عملية العولمة وغيرها من التطورات العالمية التي شهدتها العقود الماضية إلى اضطلاع جهات فاعلة غير تابعة للدول، مثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، بدور متزايد الأهمية على الصعيد الدولي، وكذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وأدى تنامي امتداد مؤسسات الأعمال وتأثيرها إلى نشوء حوار بخصوص أدوار هذه الجهات الفاعلة ومسؤولياتها في ما يتعلق بحقوق الإنسان.[6]

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل مواجهة أوجه القصور في تجمع الموارد التقليدية للتنمية، ركز جدول أعمال ما بعد 2015، وبالتالي أهداف التنمية المستدامة، على القطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً في تمويل التنمية ودفعها. وترمي أهداف التنمية المستدامة تحديداً إلى "تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص

[3] http://www.ohchr.org/Documents/Press/HC_contribution_on_Business_and_HR.pdf
[4] http://www.ohchr.org/Documents/Press/HC_contribution_on_Business_and_HR.pdf
[5] http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/BusinessIndex.aspx
[6] http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/BusinessIndex.aspx

The project is financed by the European Union

A project implemented by

وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد" (الهدف 17، الغاية 17).[7]

ويستحق عدد من أهداف التنمية المستدامة الثناء لدمج القطاعات المهمشة تاريخياً في خطط التنمية مثل الصحة، وتمكين المرأة، والوصول إلى المياه والصرف الصحي، والتصنيع والاستهلاك المستدامين، والحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية والبرية وإدارتها بصورة مستدامة وبناء مجتمعات سلمية. إلا أن سكوت أجندة 2030 على العواقب المدمرة لليبرالية الجديدة كمسار للتنمية، سيكون له تداعيات وخيمة على القدرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[8]

وتتضمن أهداف التنمية المستدامة التزامات في مجال تلبية احتياجات السكان للخدمات الاجتماعية الأساسية، وحصولهم على الموارد الاقتصادية، لتمكينهم من عيش حياة كريمة بصورة مستدامة. ولكن الحكومات نفسها التي وافقت على أهداف التنمية المستدامة لا تزال ملتزمة بتكريس النيوليبرالية كمسار للتنمية، على أساس اتفاقيات التجارة الحرة التي من شأنها تعزيز حقوق الشركات أكثر من رفاه السكان.[9]

وفي المنطقة العربية، أصبحت الاستعانة بمصادر خارجية لأداء الخدمات العامة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والخصخصة، وسائل أكثر شيوعاً لتمويل مشاريع البنى التحتية والخدمات العامة وتشغيلها[10]؛ فبحسب الدليل التوجيهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في لبنان الذي نشره المجلس الأعلى للخصخصة، فإن

[7] https://sustainabledevelopment.un.org/?menu=1300

[8] "CORPORATE CAPTURE of the International Development Agenda and why the SDGs cannot stop it," CPGSD & IBON, 2015, http://peoplesgoals.org/corporate-capture-of-the-international-development-agenda/

[9] "CORPORATE CAPTURE of the International Development Agenda and why the SDGs cannot stop it," CPGSD & IBON, 2015, http://peoplesgoals.org/corporate-capture-of-the-international-development-agenda/

[10] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، *دليل المساءلة المتبادلة*، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مارس/آذار، 2016، http://www.socialwatch.org/sites/default/files/392-annd-eng.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

الشراكات بين القطاعين العام والخاص هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لتمويل البنية التحتية اللبنانية وتطويرها، حتى إنه ربطها بمسألة مكافحة البطالة وهجرة الكفاءات.[11]

ولكنْ، في الواقع، كان لمشاركة القطاع الخاص في التنمية نتائج متباينة؛ فهنالك العديد من حالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (حيث يوفر القطاع الخاص البنية التحتية أو الخدمات العامة)، التي لم تولِ اهتماماً كافياً لموارد التنمية وأهدرتها، كما أن الكثير منها أضر بالمصالح الفضلى للمجتمعات المحلية بدلاً من إشراكها في التنمية المستدامة البناءة.[12]

في البيئة الحالية، يقع تنظيم القطاع الخاص من الناحية القانونية إلى حد كبير على عاتق الدولة. ويُعتبر غياب الآليات القانونية والمدنية والإدارية لمساءلة القطاع الخاص في دول كثيرة أمراً مقلقاً. فعلى ضوء انعدام الرقابة الديمقراطية والأطر التنظيمية في مختلف دول المنطقة العربية، فشلت مبادرات القطاع الخاص الاستثمارية مراراً وتكراراً في تحقيق منافع مرضية لعامة الناس. وقد برزت بعض القضايا التي تتعارض مع تحقيق أهداف التنمية، بما في ذلك استغلال العمالة، وعدم المساواة بين الجنسين، والاستيلاء على الأراضي، والنفعية، والتضليل الإعلامي، وآثار التقييم المحدود (مثل تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية) وإهمال الشعوب الأصلية، وغيرها من الأمور.[13]

وقد فشلت مشاريع كثيرة تخضع لإشراف تنظيمي غير كافٍ في ضمان المعايير الأساسية للخدمات الاجتماعية التي تُعتبر الدولة مجبرة على توفيرها لمواطنيها. وكثيراً ما تجاهلت الشركات عبر الوطنية خصوصاً حقوق الإنسان والبيئة وقد مرّ ذلك دون عقاب نسبياً. علاوةً على ذلك، غالباً ما تحولت الموارد والأرباح عمن هم بأمسّ الحاجة إليها،

---

[11] "الدليل التوجيهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في لبنان،" المجلس الأعلى للخصخصة، 2013،
http://www.hcp.gov.lb/pictures/pdffile/News0.9128229_final%20guide_13Feb2014_website.pdf

[12] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، *دليل المساءلة المتبادلة*، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مارس/آذار، 2016،
http://www.socialwatch.org/sites/default/files/392-annd-eng.pdf

[13] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، *دليل المساءلة المتبادلة*، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مارس/آذار، 2016،
http://www.socialwatch.org/sites/default/files/392-annd-eng.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

لتستولي عليها الشركات والنخب الفاسدة. للأسف، تفوق العوائد المالية في هذه البيئة، من حيث الأهمية، الرغبة في إخضاع القطاع الخاص لمساءلة المواطنين.[14]

في غياب آليات مساءلة القطاع الخاص، ستبقى المنطقة العربية رازحةً تحت عبء مشاريع تفشل في تحقيق منافع تنموية حقيقية وفي تعزيز دعم التنمية الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والمساواة الاجتماعية– الاقتصادية[15].

<u>مساءلة الأعمال التجارية إزاء حقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان</u>

في يونيو/حزيران 2008، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قراراً جاء فيه: "إن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان"[16]. وللمرة الأولى، اعترفت الدول التي يقع عليها موجب أساسي بإعمال حقوق الإنسان، بأنه يتعين على الأعمال التجارية أن تضطلع بدورها أيضاً.[17]

وفي 16 يونيو/حزيران 2011، أقرت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالإجماع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،[18] بدعمٍ كبير من منظمات المجتمع المدني وأوساط الأعمال التجارية العالمية. وقد صممت هذه المبادئ التوجيهية لتوضيح أدوار ومسؤوليات الشركات والدول في معالجة الضرر الناجم عن الأعمال التجارية، وفي توجيه جهود الحكومات والشركات من أجل تحسين ممارساتها.

تقوم المبادئ التوجيهية على الاعتراف بـ:

---

[14] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، *دليل المساءلة المتبادلة*، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مارس/آذار، 2016، http://www.socialwatch.org/sites/default/files/392-annd-eng.pdf

[15] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، *دليل المساءلة المتبادلة*، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مارس/آذار، 2016، http://www.socialwatch.org/sites/default/files/392-annd-eng.pdf

[16] قرار مجلس حقوق الإنسان 7/8، 18 يونيو/حزيران 2008.

[17] http://www.ohchr.org/Documents/Press/HC_contribution_on_Business_and_HR.pdf

[18] https://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/A.HRC.17.RES.17.4.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

(أ) التزامات الدول القائمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها؛

(ب) دور المؤسسات التجارية بوصفها هيئات متخصصة من المجتمع تضطلع بمهام متخصصة، ويُطلب منها الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الحاجة إلى مقابلة الحقوق والالتزامات بسبل انتصاف مناسبة وفعالة عندما تُنتهك.

ووفقاً للقرار، "تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع الدول وجميع المؤسسات التجارية، سواء كانت عبر وطنية أو غير عبر وطنية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها."[19]

ويعتمد إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" على ثلاث ركائز:

1) واجب الدولة في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات التجارية، من خلال سياسات وأنظمة وأحكام قضائية مناسبة
2) مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، مما يعني أن على المؤسسات التجارية أن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة الآثار السلبية التي تشارك فيها.
3) الحاجة إلى زيادة وصول الضحايا إلى الانتصاف الفعال، القضائي منه وغير القضائي.[20]

المبادئ الأساسية للمبادئ التوجيهية[21]:

[19] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/A-HRC-17-31_AEV.pdf
[20] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/A-HRC-17-31_AEV.pdf
[21] http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

1. يجب على الدول أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و /أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية. ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة.
2. ينبغي للدول أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها.
3. عند الوفاء بواجبها في الحماية، ينبغي للدول، أن تقوم بما يلي:

أ. إنفاذ القوانين التي يكون الهدف منها، أو الأثر المترتب عنها، هو طلب أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وأن تقيّم دورياً مدى كفاية هذه القوانين وتسد أي ثغرات؛

ب. كفالة ألاَّ تكون القوانين والسياسات الأخرى التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملياتها الجارية، مثل قانون الشركات، مقيِّدةً لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بل مُمكنَّة من ذلك؛

ج. تقديم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية عن طريقة احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

د. تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريقة معالجة آثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.

وفيما عدا مجلس حقوق الإنسان، دعم الإطار أو استخدمه فرادى الحكومات، والمؤسسات والرابطات التجارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العمالية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمستثمرون. واستفادت منه مؤسسات متعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في وضع مبادراتها الخاصة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واستحضرت الإطار إجراءات أخرى تابعة للأمم المتحدة على نطاق واسع.[22]

[22] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/A-HRC-17-31_AEV.pdf

ووفقاً للمبادئ التوجيهية، وتحت عنوان "مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان"، تنص المبادئ الأساسية أنه ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان. وهذا يعني أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق. ويحيل ذلك إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمعروف أنها تشمل، في الحد الأدنى، الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويجب أن ينطبق ذلك على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها وقطاعها، وسياق عملياتها، وملكيتها، وهيكلها.[23]

وقد قالت مارغريت جانك، رئيسة الفريق التابع للأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، في الدورة السبعين للجمعية العامة: "توفر أجندة 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة فرصاً كبيرة لتعزيز تنفيذ وقياس المبادئ التوجيهية... وصراحةً، لا نريد شركات تبني المستشفيات والمراكز الصحية للمساعدة على ضمان الحصول على الرعاية الصحية، فيما تقوّض صحة عمالها في ظروف عمل غير آمنة أو صحة المجتمعات المحيطة بانبعاثات ضارة. من وجهة نظرنا، يجب أن تشكل المبادئ التوجيهية "*أول التزام بعدم إلحاق الضرر*" في صلب أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن يشمل هذا جهد القياس ووضع المؤشرات التي ترافق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين العالمي والوطني."[24]

وأوصى المنتدى الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان والمعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في دورته الرابعة التي عقدت بين 16- 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2015[25]، بعدة أدوات لقياس مدى تنفيذ الدولة للمبادئ التوجيهية، مثل خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتقييمات الأساسية الوطنية. وتم التأكيد كذلك على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان يمكن أن تكون آلية لمراقبة مدى التنفيذ من قبل الدولة.

[23] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/A-HRC-17-31_AEV.pdf
[24] http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16660&LangID=E
[25] http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/A.HRC.FBHR.2015.2_AEV.pdf

The project is financed by the European Union

A project implemented by

ويمكن كذلك لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة أن تكون أداة لقياس مثل هذه الأنشطة. في هذا الصدد، يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، أن تلعب دوراً أكبر في المشاركة مع الدول.

كما بحث المنتدى في الآثار العملية للإشارة إلى المبادئ التوجيهية في أجندة 2030 للتنمية المستدامة بشأن إشراك الأعمال التجارية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وشدد المشاركون على أهمية ما يلي:

(أ) معايير سلوك العمل المسؤول، ولا سيما الحد الأدنى المتوقع في المبادئ التوجيهية بأن تحترم كل الأنشطة التجارية حقوق الإنسان ولا تقوضها؛

(ب) الحوافز والمثبطات للشركات لاحترام حقوق الإنسان عند دعم جهود التنمية المستدامة؛

(ج) الروابط بين دفع الضرائب واحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، والأثار الضارة لتهرب الشركات من دفع الضرائب على حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في التعلم؛

(د) آليات المساءلة، والإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية في هذا الصدد.

قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بموجب الفقرة 12 من قراره 4/17 [26]، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية من أجل:

"مناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية [المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان] وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة".

[26] http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/17/4

The project is financed by the European Union

A project implemented by

المنتدى مفتوح، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، أمام كل المجموعات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات الأعمال التجارية، ونقابات العمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة المتأثرة، ضمن جهات أخرى. ويُعقد المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع الأمم المتحدة العام 2016 في جنيف بين 14 و16 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.[27]

مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أحد الجوانب الهامة للمبادئ الأساسية الذي يؤثر على الدول النامية بصورة خاصة، هو الالتزامات الخارجية للدول في ما يتعلق بأنشطة مؤسسات الأعمال التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية. وعلى الرغم من الطابع العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال دول كثيرة تفسر التزاماتها بحقوق الإنسان على أنها تنطبق فقط داخل حدودها. وقد تسببت هذه المحاولة لحد الالتزامات بالإقليم بثغرات في حماية حقوق الإنسان في مختلف العمليات السياسية الدولية وبنقص في التنظيم المناسب لحماية حقوق الإنسان.[28]

وقد أصبحت هذه الثغرات أكثر حدّة في سياق العولمة خلال الأعوام العشرين الماضية. وتشمل:[29]

- غياب تنظيم حقوق الإنسان ومساءلة الشركات عبر الوطنية
- غياب مساءلة المنظمات الحكومية الدولية بشأن حقوق الإنسان وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية
- التطبيق غير الفعلي لقانون حقوق الإنسان على قوانين الاستثمار والتجارة، والسياسات والنزاعات

[27] http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/ForumonBusinessandHumanRights.aspx

[28] http://www.etoconsortium.org/nc/en/main-navigation/library/maastricht-principles/?tx_drblob_pi1%5BdownloadUid%5D=23

[29] http://www.etoconsortium.org/nc/en/main-navigation/library/maastricht-principles/?tx_drblob_pi1%5BdownloadUid%5D=23

The project is financed by the European Union

A project implemented by

- عدم تنفيذ الواجبات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيقها في الخارج، بما في ذلك، من خلال التزامات التعاون الدولي والمساعدة

من دون الالتزامات الخارجية، لا يمكن لحقوق الإنسان أن تؤدي دورها الصحيح باعتبارها الأسس القانونية لتنظيم العولمة. أما مع الالتزامات الخارجية، فيمكن أن تتولد بيئة مؤاتية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن الالتزام بأسبقية حقوق الإنسان ووقف الدمار المناخي والبيئي وكسر هيمنة رأس المال وتنظيم الشركات عبر الوطنية وإخضاع المنظمات الحكومية الدولية للمساءلة.[30]

تم البحث في المبادئ الضمنية بعناية وصيغت أخيراً باسم "مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"– في 28 سبتمبر/أيلول 2011 في مؤتمر جمع خبراء من جامعات ومنظمات من كل أنحاء العالم.[31]

تعيد مبادئ ماستريخت التأكيد على التزامات الدول باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة، كلٌّ على حدة، ومعاً من خلال التعاون الدولي، لخلق بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالمياً.

ترسي المبادئ التزامات الدول في احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج الإقليم. والدول ملزمة بالامتناع عن القيام بأي عمل قد يقوّض أو يبطل تمتع الذين يعيشون خارج إقليمها أيضاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوةً على ذلك، فإن الدول ملزمة بحماية حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، بما في ذلك تنظيم قطاع الأعمال و/أو التأثير عليه، وذلك من أجل حماية المتأثرين به خارج أراضيها. وتحدد مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية كذلك التعاون الضريبي الدولي بوصفه واجباً على الدول. بالإضافة إلى ذلك، هنالك عدة مبادئ منصوص عليها في مبادئ ماستريخت بشأن

[30] http://www.etoconsortium.org/en/main-navigation/our-work/
[31] http://www.etoconsortium.org/en/main-navigation/our-work/

الالتزامات الخارجية مرتبطة بمجال الفساد. فالقضايا المتصلة بالأزمة المالية، وممارسات الاحتيال والفساد العالية المستوى في التعاملات الاستثمارية لها نتائج ضارة واضحة عابرة للحدود.

نحو صك ملزم قانوناً:

في 26 يونيو/حزيران العام 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السادسة والعشرين، من خلال التصويت، قراراً تاريخياً ومهماً لبدء عملية وضع صك دولي ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية، وعُنون رسمياً: "وضع صك دولي ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في ما يتعلق بحقوق الإنسان" (A/HRC/26/L.22).

وينص القرار على إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يُخوَّل وضع صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويشير القرار كذلك إلى الدور الهام الذي تلعبه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في "تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي منع، وتخفيف، والسعي إلى معالجة الآثار السلبية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان."[32]

عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، والذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/26 في 26 يونيو/حزيران العام 2014، بين 6 و10 يوليو/تموز 2016. وافتتح نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان الدورة الأولى، مؤكداً على أنَّه، ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان مع تزايد

[32] http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/26/9

The project is financed by the European Union

A project implemented by

الوعي بأن الجهات الفاعلة غير التابعة للدول تتحمل مسؤولية ضمان المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف عندما يتم انتهاك الحقوق.[33]

وشددت معظم المنظمات غير الحكومية المشارِكة في الاجتماع على أن وضع معاهدة سيكون فرصة فريدة من نوعها لتمكين المجتمعات المحلية من تولي مسؤولية تنميتها، وأكدت على ضرورة مشاركة المجتمعات في الفريق العامل، وعلى الحاجة إلى الحصول على الآراء والتعليقات في كل مرحلة من مراحل عملية الصياغة. وأكدت بعض المنظمات غير الحكومية على أن المبادئ ترتكز على التنظيم الذاتي، وعلى أن ذلك النهج وهمي، كما اتضح من الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة. وأشير كذلك إلى أن المعاهدة يجب أن تركز على الطابع العالمي واللاتجزئي لحقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي أن يمتد نطاقها إلى خارج الإقليم. واعتبرت معظم المنظمات غير الحكومية أن المعاهدة الملزمة قانوناً يجب أن تنص على مساءلة الشركات. وأُشير إلى أنه، وفي حين استفادت الشركات عبر الوطنية من آليات الإنفاذ القوية، مثل محاكم التحكيم بين المستثمر والدولة في معاهدات الاستثمار الدولية، لا توجد آلية دولية لضمان الوصول إلى العدالة لضحايا تلك الانتهاكات. وتم التشديد على الحاجة إلى معالجة هذا التباين في القانون الدولي.[34]

وشملت القضايا الأخرى التي أثارتها المنظمات غير الحكومية: [35]

- اقتصار نطاق المعاهدة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووجوب توسيعه لمنع الانتهاكات ومعالجتها قبل أن تتحول إلى مخالفات جسيمة؛

[33] http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Documents/A.HRC.31.50_E.docx

[34] http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Documents/A.HRC.31.50_E.docx

[35] http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Documents/A.HRC.31.50_E.docx

The project is financed by the European Union

A project implemented by

- الحاجة إلى شمل كل الحقوق، لا سيما الحق في الغذاء والتغذية– مع الأخذ في الاعتبار كون عمليات الإخلاء، واستنزاف الثروة السمكية والغابات، والضرر على الصحة وإتلاف المواد الغذائية، والمحاصيل، والحيوانات والبذور كانت لها آثار على الحق في تقرير المصير والقدرة على تحقيق مستوى معيشي مناسب.
- ضرورة حماية حقوق العمال في المعاهدة ووجوب تحديد واجب ضمان حقوقهم في بيئة عمل آمنة وصحية بوضوح في صك ملزم قانوناً يعزز عمل منظمة العمل الدولية.
- وجوب اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في كل مراحل العملية، بما أن النساء تضررن بشكل خاص جراء العمل لساعات أطول وتقاضي مرتبات أقل، وبما أنهن كثيراً ما يتعرضن للعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس.
- الحاجة إلى حماية عملية التفاوض من تأثير الشركات وضمان مشاركة فعالة للضحايا والمجتمعات المتأثرة.

وأُشير أيضاً إلى أن عملية المعاهدة وفرت فرصة لتوضيح بعض المسائل، مثل مبدأ مسؤولية الشركة الأم، ومتطلبات العناية الواجبة الإلزامية لحقوق الإنسان، والخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول لتنظيم النشاطات الخارجية للشركات المقيمة داخل ولايتها القضائية.

وفي الأوَّل من أيَّار العام 2016، أصدر التحالف العالمي لمعاهدة ملزمة بياناً بعنوان "معاهدة الأمم المتحدة يجب أن تعالج تأثير الشركات"، داعياً منظمات المجتمع المدني إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة تأثير الشركات والمطالبة بأن "تحتوي المعاهدة الملزمة المرتقبة للأمم المتحدة على أحكام قوية تمنع تدخل الشركات في عملية تشكيل وتنفيذ القوانين والسياسات، وفي إقامة العدل على المستويين الوطني والدولي."[36]

[36] http://www.treatymovement.com/

The project is financed by the European Union

A project implemented by

وحث تحالف المعاهدة كذلك منظمات المجتمع المدني في كل مكان على الاحتراز من إمكان تأثير الشركات على المناقشات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية خلال عملية وضع المعاهدة. وخلال الاجتماع، أكد المجتمعون على أن تأثير الشركات على عملية تشكيل وتنفيذ الأنظمة والسياسات يقوّض بشدة حقوق الإنسان وحماية البيئة.

ندوة عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

كجزء من مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي في دول الجوار جنوب البحر الأبيض المتوسط، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقابات وغيره من الشركاء، ستعقد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ندوة إقليمية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمناقشة المسائل المتعلقة بمسؤولية مجتمع الأعمال في الحفاظ على حقوق الإنسان. وستعقد الندوة في الأسبوع الأول من سبتمبر/أيلول 2016.

وستضم الندوة خبراء في مجال حقوق الإنسان ومدافعين عنها، فضلاً عن ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والنقابات من المنطقة العربية للنظر في التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في ظل البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدقيقة وفي مساهمة الحوار الاجتماعي في تحسين الامتثال لحقوق الإنسان. وبشكل خاص، ستنظر الندوة في دور منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على معايير حقوق الإنسان في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والشراكات الأُخرى ومبادرات الخصخصة.

The project is financed by the European Union

A project implemented by